

كتاب الأم

إعواز الإبل .

قال الشافعي C : وعام في أهل العلم أن رسول الله A فرض الدية مائة من الإبل ثم قومها عمر B على أهل الذهب والورق فالعلم محيط - إن شاء الله تعالى - أن عم B لا يقومها إلا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها في العمد وإذا قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلما وجبت على إنسان قيمة يومها كما لو قومت إبل رجل أتلّفها رجل شيئا ثم أتلّف آخر بعدها مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة ليقطع صاحبها شيئا ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منهما قيمة يومها ولعل عمر أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد وهكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولا يكون قومها إلا برضا من الجاني وولي الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها وما تراضى به من له الحق وعليه أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب و مكحول و عطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله A مائة من الإبل فقوم عمر B على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق (قال) وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الإبل ولم يقومها إلا عند الإعواز ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهبا ولا ورقا لوجود الإبل وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل فما أرى - والله أعلم - أن الحق لا يختلف في الدية أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال : [كان رسول الله A يقوم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار وعدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى والثلث ما كان] أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر B على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الإبل على الأعرابي والقروي أخبرنا مسلم عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب B فقوم الإبل بعشرين ومائة وكل بعير فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الأمر الأول قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ فتؤخذ الإبل ما وجدت وتقوم عند الإعواز على ما وصفت لأن من لزمه شيء لم يقوم عليه وهو يوجد مثله ألا ترى أن من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه إلا هو فإن أعوز ما لزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه وقد يحتمل تقويم الإبل أن يكون أعوز من عليه الدية

فقومت عليه أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت والأول أشبه وإِ أعلم وما روى مما وصفت من تقويم من قوم الدية - وإِ أعلم - على ما ذهبت إليه (قال) : والدية لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما ولو جاز أن نقومها غيرها جعلنا على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاء الشاء فقد روي عن عمر كما رويت عنه قيمة الدنانير والدرهم وجعلنا على أهل الطعام الطعام وعلى الخيل الخيل وعلى أهل الحلل الحلل بقيمة الإبل ولكن الأصل كما وصفت الإبل فإذا أعوز فالقيمة قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه وليس ذلك إلا من الدنانير والدرهم (قال) : وإن وجدت العاقلة بعض الإبل أخذ منها ما وجد وقيمة ما لم تجد إذا لم تجد الوفاء منه بحال وإنما تقوم إبل من وجبت عليه الدية إن كانت الجناية مما تعقلها العاقلة قومت إبلها وإن كانت مما يعقلها الجاني قومت إبله إن اختلفت إبله وإبل العاقلة